طلب الإحالة إلى المحكمة الدستورية جاء موقعاً من وزيرين ما يجعل المسؤولية تضامنية

انحراف رئيس الوزراء في أداء وظائفه الدستورية عن الصالح العام

تتمة المنشور ص 8

قد حقق كل ذلك تعطيلا لعمل المؤسسة التشريعية، وإهدارا لمقتضيات النظام الدستوري في أهم خصائصه الجوهرية التي يقوم على أساسها نظام الحكم.

ولو كان رئيس مجلس الوزراء حسن النية وأنه لا يقصد تعطيل المؤسسة التشريعية ـ مجلس الأمة ـ لقام برفع مرسوم حل صحيح له بعد أن نقل عنه أنه يحترم رغبة سمو الأمير في حل مجلس الأمة 2009، لا أن يتداول الإعلام عدم رغبته في التعاون مع مجلس الأمة 2009، ثم يبقيه على حاله، مع عدم تعاونه معه طوال شهور عديدة.

وهذا كله لا من أجل ما ادعته السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الصباح بأنها تنتظر صدور الحكم في الدعوى الدستورية رقم 26 لسنة 2012 خاصة أن ما يكشف كذبها في هذا الشأن ضحالة صحيفة الطعن التي قدمتها وعدم تأييدها بأي مذكرات شارحة لأسباب طعنها وأدلة على تلك الأسباب.

كما أن ما يكشف هدف رئيس مجلس الوزراء تعطيل مجلس الأمة وما يتضمنه هذا التعطيل من تعطيل متعمد للوظيفة أعضاء مجلس الأمة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية مدة ثلاث شهور متواصلة بدأت من تاريخ إصدار المحكمة الدستورية لحكمها في الطعن الانتخابي المقيد برقم (6 و30) لسنة 2012 في 20 يونيو 2012 وحتى تاريخ إصدار المحكمة الدستورية لحكمها في الدعوى الدستورية المقيدة برقم (26 لسنة 2012) في 25 سبتمبر 2012.

ومن ناحية أخرى فإنه حتى لو افترضنا أن عدم حضور السلطة التنفيذية برئاسة رئيسها سمو الشيخ جابر المبارك الصباح لجلسات مجلس 2009 كان بهدف انتظار صدور حكم من المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم (26 لسنة 2012)، حتى يتسنى حله بعد معرفة مصير القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية من الزاوية الدستورية، إلا أن ذلك لا يعد ذريعة من الحكومة لتعطيل انعقاد مجلس الأمة 2009، ولا يوجد سند من أحكام الدستور يؤيدها في ذلك الرأي، بل إن هذا التعطيل يؤكد تعطيل الحكومة لتنفيذ الحكم القضائي رقم (6 و 30) الذي جاء فيه: «يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن»، حيث أنه من المفترض أن يكون تنفيذه فورا دون مماطلة تحت أي ذريعة كانت.

لذلك فإن هذا المحور يبين وبجلاء ضرورة نهوض المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء بناء على ما قام به من تعطيل واضح لانعقاد مجلس الأمة لفصله التشريعي الثالث عشر، مما ترتب على ذلك تعطيل صلاحيات مجلس الأمة وحرمان أعضائه من ممارسة وظائفهم التشريعية والرقابية التي عادت لهم بقوة الدستور، فكان تصرف رئيس مجلس الوزراء قد جاء بمثابة سلطان قد قيد عضو مجلس الأمة بالمخالفة لما تقضيه المادة 108 من الدستور بأن: «عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه».

المحور الثالث ـ انحراف رئيس مجلس الوزراء في أداء وظائفه الدستورية عن الصالح العام:

إن المعيار الرئيسي لممارسة رئيس مجلس الوزراء وظائفه الدستورية والقانونية هو استهدافه المصلحة العامة، وفي ذلك قالت المذكرة التفسيرية للدستور: «وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة أعباء رياسة الوزارة في التوجيه العام للحكم، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة، مما يضاعف الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة».

وقررت كذلك: «فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة مجلس الوزراء عن هذا المحور يأتي لتحقيق ما أعلنه العديد من أعضاء مجلس الأمة وغيرهم بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية وعدم التراجع عنها من قبل رئيس مجلس الوزراء تستوجب رحيله عن منصبه وعدم العودة مرة أخرى لذلك المنصب، مما يصبح هذا الاستجواب استحقاقا لا مفر منه في سبيل أداء الأمانة البرلمانية لكل عضو مجلس أمة قد أعلن أو أبدى رأيه في شأن عدم قبول عودة الشيخ جابر المبارك الصباح مجددا لمنصب رئيس مجلس الوزراء، ومن أمثلة ذلك:

فيصل الدويسان متجها إلى مكتب الأمين العام

ما قام به من إحالة المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 في شأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية لبيان دستوريتها من عدمه لم يكن من أجل تحقيق هدف الصالح العام المقرر دستورياً بل كانت هذه الإحالة وإن كانت مقررة كضمانة للسلطة الدستورية بموجب المادة 173 من الدستور قد جاءت بفعل رضوخ رئيس مجلس الوزراء لرموز الفساد والمتنفذين وقوى الفساد

1 قال النائب احمد السعدون: (أنه لن يتم السماح بعودة الشيخ جابر المبارك لتولي رئاسة مجلس الوزراء أو أي من الوزراء)، وقال متسائلا: (هل هذه حكومة تصلح لأن تدير بلدا، هذه الحكومة لا تصلح أن أضعها لتدير دكان بقالة).

2 قال النائب مسلم البراك في إشارة لعدم رغبته بوجود الشيخ جابر المبارك رئيسا لمجلس الوزراء: (لن نقبل بغير السلطة المنتخبة وهذا ليس انقضاضا على السلطة بل تصحيح مسار عانينا فشله سنوات طويلة).

3 أعلن النائب وليد الطبطبائي في ذات السياق قائلا: (قررنا أن يكون جابر المبارك آخر رئيس وزراء من ذرية مبارك).

4 طالب تجمع حركة نهج الشبابية في مؤتمر صحافي برحيل الشيخ جابر المبارك وأنه سيكون شعارها (ارحل يا جابر المبارك).

وفي الختام فإنه تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الدستور قد منح الحكومة الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة 173 منه، باعتبار أن هذا الحق إحدى الضمانات التي تملكها السلطة التنفيذية، إلا أن المذكرة التفسيرية قد حدت وحذرت من استخدام السلطة التنفيذية لهذه الضمانة بقولها: (قدر الدستور من الناحية الثانية ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو تضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني).

ولما كانت المادة 81 من الدستور تنص على أن: (تحدد الدوائر الانتخابية بقانون)، مما يجعل اختصاص السلطة التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية حقا أصيلا لها، وأنه بالمقارنة مع عدم جواز مبالغة السلطة التنفيذية في استخدام أي ضمانة من ضماناتها المقررة لها دستوريا، فإن التفاف السلطة التنفيذية من خلال رئيسها على الحق الأصيل المحجوز لمجلس الأمة في تحديد الدوائر الانتخابية، يعد افتئاتا على شعبية الحكم وسعيا منه لتضييع جوهر المسؤولية الوزارية، مما يقتضي التصدي لرئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح عن طريق توجيه استجواب له، وإعلان عدم إمكان التعاون معه بقرار يصدر من أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

وفي هذا المقام فإنني في هذا الاستجواب أضع أعضاء مجلس الأمة أمام مسؤولياتهم تجاه الأمة مصدر السلطات جميعا، التي طالبت تلك الأمة كما طالب العديد من الأعضاء الممثلين لها برحيل الشيخ جابر المبارك الصباح عندما حملوه مسؤولية ما تمر به البلاد من أزمات دستورية وسياسية، وأنه يتحمل الأخطاء، وشارك في كل ما حصل في السابق، وأنه مسؤول عن فشله في إدارة الأزمة التي مرت بها البلاد جراء اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

ومن جماع ما سبق يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة بتوجيه هذا الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الصباح وفقا لأحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،

مقدمه

عضو مجلس الأمة

فيصل الدويسان

مرفق: قصاصات من عدة صحف تبين الآراء والتصريحات المنوه عنها في صحيفة الاستجواب.

هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة في تقدير صالح المجموع على كلمة سواء».

وبالرغم من أن رئيس مجلس الوزراء ملزم دستوريا بتحقيق الصالح العام عند ممارسة الحقوق والوظائف الدستورية المقررة للسلطة التنفيذية، إلا أن ما قام به من إحالة المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 في شأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية لبيان دستوريتها من عدمه، لم يكن من أجل تحقيق هدف الصالح العام المقرر دستوريا، بل كانت هذه الإحالة وإن كانت مقررة كضمانة للسلطة الدستورية بموجب المادة 173 من الدستور قد جاءت بفعل رضوخ رئيس مجلس الوزراء لرموز الفساد والمتنفذين وقوى الفساد هذا من ناحية، ومن أجل الانقضاض على الدستور ومقدرات الأمة من ناحية ثانية، ولعبة حكومية لإدخال البلاد في أزمة ونفق مظلم من ناحية ثالثة.

والأدلة على تلك النواحي الثلاث نجدها في التصريحات الصحافية التي أطلقها العديد من الإخوة الزملاء من أعضاء مجلس الأمة، وعلى سبيل المثال:

1 قال النائب عبد اللطيف العميري: «ان إحالة الحكومة قانون الدوائر للدستورية هو لا شك خضوع صريح للمتنفذين، مبينا أن قوة المتنفذين تكمن في نجاح ضغوطهم واستجابة السلطة لهم بإحالة قانون الدوائر للدستورية».

2 قال النائب مسلم البراك: «ان ذلك يؤكد وجود خطة واضحة رسمت خطوطها بمضمونها وتوقيتها للانقضاض على الدستور ومقدرات الأمة».

3 قال النائب مبارك الوعلان: «ان ما حدث هو مسرحية ولعبة مكشوفة من حكومة لا تحترم الأمة ودستورها».

4 قال النائب خالد السلطان: «ان الحكومة تسير وفق المخطط الذي رسمه أقطاب الفساد وعصابات سرقة المال العام والمستهترين بحقوق الأمة وحرياتها والعهود».

5 قال النائب فلاح الصواغ: «ان الإحالة للدستورية قرار تخبط وضياع ومحاولة الفاسدين والمفسدين».

6 اعتبر النائب أحمد السعدون: «أن مذكرة الطعن في الدوائر الخمس التي تقدمت بها الحكومة إلى المحكمة الدستورية مهزلة ومتناقضة».

7 وصف النائب أحمد السعدون ما يحدث بأنه: «مرحلة الانقلاب الثالث على الدستور بالتحالف مع قوى الفساد التي لم تخف عداءها للدستور منذ وضعه».

8 قال النائب محمد الهطلاني ـ عضو مجلس الأمة 2012 المبطل: «تحويل الدوائر للدستورية جزء من مسلسل اشتركت فيه قوى الفساد لإبعاد مجلس 2012 وهي خطوة تتبعها خطوات للانقضاض على الدستور».

9 قال النائب حمد المطر ـ عضو مجلس الأمة 2012 المبطل: «ان الحكومة بإحالتها الدوائر للدستورية أدخلت الكويت بعمد في نفق مظلم، وكشفت عن نيتها للانقضاض على الدستور».

10 قال النائب أحمد مطيع العازمي – عضو مجلس الأمة 2012 المبطل: «ان الحكومة تريد إدخال الكويت في نفق مظلم بإقحام القضاء في لعبة سياسية لا طائل من ورائها».

11 قال النائب بدر الداهوم ـ عضو مجلس الأمة 2012 المبطل: «ان الحكومة أدخلت نفسها طرفا في النزاع واستجابت لقوى الفساد.. البلد سيدخل في حالة عدم استقرار وتقع عليها مسؤولية ما سيحدث في المستقبل».

إن تلك الآراء التي صدرت من الاخوة المذكورين من أعضاء مجلس الأمة وغيرهم تؤكد أن استخدام رئيس مجلس الوزراء لحق السلطة التنفيذية في اللجوء إلى المحكمة الدستورية وفقا للمادة 173 من الدستور، لم يكن رائده الصالح العام بل كان رائده تحقيق أهداف بعيدة عن ذلك، ولو كان هدف الحكومة نبيلا لما أطلقت تلك التصريحات المفسرة لعمل رئيس مجلس الوزراء في شأن القانون رقم 42 لسنة 2006 المنوه عنه، خاصة أن تلك الآراء قيلت على مرأى ومسمع الرأي العام والأمة بأسرها في ندوات علنية.

مما يستوجب وفقا لما سبق أن يتحمل رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الصباح المسؤولية التضامنية السياسية عن إحالة القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية إلى المحكمة الدستورية خاصة أن طلب الإحالة جاء موقعا من وزيرين هما وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية جمال شهاب، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الإعلام الشيخ محمد عبدالله المبارك، وهذا التوقيع الثنائي يتحمل مسؤوليته رئيس مجلس الوزراء لثلاثة أسباب:

أولهما: أن العمل هنا قد أصبح تضامنيا بسبب التوقيع الثنائي الوزاري، والمسؤولية التضامنية لا يتحملها سوى رئيس مجلس الوزراء.

وثانيهما: أن العمل بهذه الصورة يدخل في اختصاص رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة 127 من الدستور التي قضت بأن: (يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة)، وبموجب ما قررته المذكرة التفسيرية بشأن تعليقها على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بأن: (...والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة).

وبمطالعة توقيع الوزيرين المشار إليهم يتضح وبجلاء أنه عمل قد اشترك فيه أكثر من وزارة وهن: (وزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الإعلام، ونائب رئيس مجلس الوزراء).

وثالثهما: أن طلب إحالة القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية إلى خمس دوائر، أصبح عملا يدخل في حدود المسؤولية التضامنية التي لا يساءل عنها سوى رئيس مجلس الوزراء، بحسبانه عملا كان موضوع بحث لعدة اجتماعات لمجلس الوزراء بسبب أهميته وفقا لما جاء في شرح قرار التفسير رقم (8 لسنة 2004) الصادر من المحكمة الدستورية بتاريخ (9 أكتوبر 2006) لمفهوم وطبيعة ومقصود المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة التي تدخل هذه المسائل وحصريا في مسؤولية رئيس مجلس الوزراء التضامنية.

كما أن وجوب استجواب رئيس مجلس الوزراء عن هذا المحور يأتي لتحقيق ما أعلنه العديد من أعضاء مجلس الأمة وغيرهم بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية وعدم التراجع عنها من قبل رئيس مجلس الوزراء تستوجب رحيله عن منصبه وعدم العودة مرة أخرى لذلك المنصب، مما يصبح هذا الاستجواب استحقاقا لا مفر منه في سبيل أداء الأمانة البرلمانية لكل عضو مجلس أمة قد أعلن أو أبدى رأيه في شأن عدم قبول عودة الشيخ جابر المبارك الصباح مجددا لمنصب رئيس مجلس الوزراء، ومن أمثلة ذلك:

1 قال النائب احمد السعدون: (أنه لن يتم السماح بعودة الشيخ جابر المبارك لتولي رئاسة مجلس الوزراء أو أي من الوزراء)، وقال متسائلا: (هل هذه حكومة تصلح لأن تدير بلدا، هذه الحكومة لا تصلح أن أضعها لتدير دكان بقالة).

2 قال النائب مسلم البراك في إشارة لعدم رغبته بوجود الشيخ جابر المبارك رئيسا لمجلس الوزراء: (لن نقبل بغير السلطة المنتخبة وهذا ليس انقضاضا على السلطة بل تصحيح مسار عانينا فشله سنوات طويلة).

3 أعلن النائب وليد الطبطبائي في ذات السياق قائلا: (قررنا أن يكون جابر المبارك آخر رئيس وزراء من ذرية مبارك).

4 طالب تجمع حركة نهج الشبابية في مؤتمر صحافي برحيل الشيخ جابر المبارك وأنه سيكون شعارها (ارحل يا جابر المبارك).

وفي الختام فإنه تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الدستور قد منح الحكومة الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة 173 منه، باعتبار أن هذا الحق إحدى الضمانات التي تملكها السلطة التنفيذية، إلا أن المذكرة التفسيرية قد حدت وحذرت من استخدام السلطة التنفيذية لهذه الضمانة بقولها: (قدر الدستور من الناحية الثانية ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو تضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني).

ولما كانت المادة 81 من الدستور تنص على أن: (تحدد الدوائر الانتخابية بقانون)، مما يجعل اختصاص السلطة التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية حقا أصيلا لها، وأنه بالمقارنة مع عدم جواز مبالغة السلطة التنفيذية في استخدام أي ضمانة من ضماناتها المقررة لها دستوريا، فإن التفاف السلطة التنفيذية من خلال رئيسها على الحق الأصيل المحجوز لمجلس الأمة في تحديد الدوائر الانتخابية، يعد افتئاتا على شعبية الحكم وسعيا منه لتضييع جوهر المسؤولية الوزارية، مما يقتضي التصدي لرئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح عن طريق توجيه استجواب له، وإعلان عدم إمكان التعاون معه بقرار يصدر من أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

وفي هذا المقام فإنني في هذا الاستجواب أضع أعضاء مجلس الأمة أمام مسؤولياتهم تجاه الأمة مصدر السلطات جميعا، التي طالبت تلك الأمة كما طالب العديد من الأعضاء الممثلين لها برحيل الشيخ جابر المبارك الصباح عندما حملوه مسؤولية ما تمر به البلاد من أزمات دستورية وسياسية، وأنه يتحمل الأخطاء، وشارك في كل ما حصل في السابق، وأنه مسؤول عن فشله في إدارة الأزمة التي مرت بها البلاد جراء اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

ومن جماع ما سبق يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة بتوجيه هذا الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ جابر المبارك الصباح وفقا لأحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،

مقدمه

عضو مجلس الأمة

فيصل الدويسان

مرفق: قصاصات من عدة صحف تبين الآراء والتصريحات المنوه عنها في صحيفة الاستجواب.

السلطان: لا حاجة لتجمع «الإرادة» غداً ولم نستشر به

قال النائب خالد السلطان إنه لا يرى ما يستدعي التجمع غدا (اليوم) في ساحة الارادة في رد صريح على دعوة النائب د.وليد الطبطبائي دون أن يسميه، مبينا أنهم لم يستشاروا ولم يتخذ أي قرار بهذا الشأن، وهو أمر غير مقبول.وأضاف السلطان أن تجمع الغد (اليوم) سيكون له أثر سلبي واضح على قضية الاغلبية والحراك الوطني الشعبي، وقد يؤدي الى نتائج عكسية، ويجب عدم استدراجنا الى مثل هذا من قبل تصريحات عناصر الإفساد التي تهدف من ذلك إلى ضرب التأييد الشعبي لموقف الاغلبية والحراك الشعبي، فالقضية منتهية لا تدفعونها الى الخلف.

وقال النائب السلطان إن ما نقلته إحدى الصحف مجتزأ لا يعكس واقع تصريحه، مبينا أنه قدم قانون إسقاط الفوائد الربوية عن القروض الاستهلاكية والمقسطة.

وأضاف السلطان أنه وفق المادة التاسعة من القانون الذي ردته الحكومة منع هذه القروض في المستقبل إلا وفق التمويل الشرعي وما أغفلت عن ذكره الصحيفة هو قولي ان البنوك الربوية هي التي تتحمل تكلفة تلك الفوائد التي لن تزيد على 400 مليون لمدة 14 سنة وهي المدة الكافية لتسديد أصل الدين.

وأوضح السلطان أن البنوك قادرة على تحمل هذه التكلفة وتحملها على الأرباح التي تجنيها من إقراض مبالغ الودائع الحكومية الضخمة وهامش الربح عليها وليس تحميل الدولة أيا من هذه التكاليف، وان تتعامل البنوك في تمويلها لهذه القروض من خلال شركات التمويل بنفس الأسلوب وان تتحول ودائع الحكومة الى ودائع وفق الشريعة الاسلامية، ويجب أن يتم ذلك وفق قانون يقر كنت قد أعددت قواعده قبل حل مجلس 2012.

وأكد السلطان أنه حسب آخر المعلومات التي عرضت عليه فإن ودائع الدولة في البنوك المحلية وصلت الى 18 مليار دينار، وان الأرباح الافتراضية التي تجنيها البنوك من هذه الودائع في سنة واحدة تعادل أكثر من ضعف تكلفة الفوائد لأربعة عشرة سنة وهي المدة الكافية لتسديد جميع أصول تلك القروض.

خالد السلطان

.. والتلاعب بقانون الانتخاب يزيد أعضاء «الأغلبية» في المجلس المقبل

قال النائب خالد السلطان إنه اذا كانت حملة التشويه للأغلبية قد خدعت بعض الناس فإن اي تأخير لحل مجلس 2009 او حتى التفكير بالتلاعب في قانون الانتخاب من خلال مرسوم ضرورة سعيد المؤيدين للاغلبية والحراك الشعبي الى اضعاف مضاعفة.

واضاف السلطان إنه في النهاية سيكتب لهذه المحاولات الفشل وسيسهم ذلك في زيادة كتلة الاغلبية الاصلاحية في المجلس المقبل «دعوها فإنها مأمورة».

معصومة: «دعم العمالة» يعاني خللاً

د.معصومة المبارك

قالت النائبة د.معصومة المبارك ان برنامج دعم العمالة يعاني خللا في الاداء وكان الخلل والقصور واضحين في التعامل مع العديد من الامور ابرزها توظيف الشباب في القطاع الخاص وقضية المسرحين والطامة التي كشفت حجم سوء الادارة والتخبط والتأخير في صرف دعم العمالة للكويتيين في القطاع الخاص متسائلة اين الرقابة والمحاسبة للمتسببين في هذه الاخفاقات.

العميري: من منع الحكومة من حل قضايا الإسكان والتعليم ؟

عبداللطيف العميري

تساءل النائب السابق عبداللطيف العميري حول ما اذا اجريت الانتخابات وعادت الاغلبية، هل ستفتعل الحكومة اي ازمة لحل المجلس كما فعلت في تمثيلية ضم استجواب الشمالي؟ مبينا ان المشكلة اكبر مما نتصور. واوضح العميري ان الحكومة هي المهيمنة على مصالح الدولة بنص الدستور وبيدها المال والقوة والتصرف، ومع ذلك نجحوا في ايهام الناس ان من عطل التنمية هم الغالبية، مشيرا الى انه لم يمنع أحد الحكومة من حل مشاكل الصحة والاسكان والتعليم والمرور والتوظيف والتركيبة السكانية وغيرها الكثير لكنهم اوهموا الناس بأن النواب هم السبب. واضاف العميري: قد لا يعجبك طرح نواب المعارضة او غيرهم فهذا رأيك ولكن احذر ان تكون في صف حكومة فاشلة عاجزة لا تملك امرها او في معسكر الفساد.

الداهوم يطالب بتعيين ملحقين ماليين في المكاتب العسكرية خارج الكويت

طالب عضو مجلس 2012 المبطل بدر الداهوم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ احمد الخالد بتعيين ملحقين ماليين في المكاتب العسكرية خارج الكويت خصوصا بعد تكرار وتأكيدات ديوان المحاسبة على ضرورة تعيين مختصين بالشؤون المالية وعدم ترك أموال الكويت بأيدي الغير، خصوصا بعد تقارير ديوان المحاسبة التي تؤكد الخلل بالادارة المالية بهذه المكاتب وعدم تطبيق الدورة المستندية وعدم اهتمام الوزارة بالملاحظات المتكررة ولا يوجد بين ضباط المكاتب الخارجية مختصون في هذا الشأن.

وقال ان سمو الشيخ جابر المبارك عندما كان وزيرا للدفاع وعد بتعيين هؤلاء الملحقين التزاما منه بملاحظات ديوان المحاسبة وذلك خلال اجتماعه الى اللجنة الصحية في مجلس الامة في 27 نوفمبر 2010 اثناء تحقيقها في قضية العلاج بالخارج، غير انه منذ ذلك التاريخ لم يتم اتخاذ اي خطوة بهذا الاتجاه.واكد الداهوم بتنفيذ هذه الملاحظات اثناء حوار جرى بيننا في مجلس الامة بهذا الموضوع.

بدر الداهوم

عمار: مجلس 2009 ولد ليموت

عمار العجمي

قال عضو مجلس 2012 المبطل عمار العجمي انه من كان يظن من أغلبية مجلس 2009 ان المجلس سيطول عمره فهو مخطئ، فهو مجلس ولد ليموت.

واضاف العجمي «لا تتعب ابواق الفتنة نفسها فالأمر محسوم وإرادة صاحب السمو الأمير جلية واضحة والقرار جاهز وسيصدر باذن الله».